

شرح الورقات | الدرس (٤) | الشيخ: أحمد الصقعوب

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم الورقات في في اصول الفقه لامام الحرمين ابي المعالي عبد الملك ابن عبدالله الجوني الشافعي رحمة الله والكلام ينقسم الى امر ونهي وخبر واستخبار وينقسم ايضا الى تمن وعرض -

00:00:04

ان وقسم ومن وجه اخر ينقسم الى حقيقة ومجاز. نعم. هذا باعتبار استعماله. اي من وجه اخر ينقسم كلام الى حقيقة ومجاز وقد ذهب الى ان الكلام ينقسم الى حقيقة ومجاز -

00:00:37

اكثر المتأخرین من المتكلمين وقالوا انه واقع في القرآن كما انه واقع في اللغة العربية ومن ذلك ما سار المؤلف وهي مسألة كبيرة يتبينى عليها ثمار كثيرة لا سببا في كتاب الله -

00:00:59

ومن اهل العلم من قال ان ان الحقيقة والمجاز توجد في لغة العرب ولا توجد في القرآن. فكلام الله كله حقيقة والقول الثالث ان الحقيقة ان ان المجاز لا يوجد لا في القرآن ولا في لغة العرب -

00:01:16

وانما هو كله كلام حقيقى ولكنها اسالیب من اسالیب العرب وهذا هو الذي ذهب اليه المتقدمون من اهل العلم ورجحه شيخ الاسلام العلامة ابن ابی القیم والشنقیطی والفقیہ رسالۃ -

00:01:37

وبین شیخ الاسلام رحمة الله ان تقسیم الكلام الى حقيقة ومجاز اصطلاح حادث بعد القرون المفضلة لم يتکلم به احد من الصحابة ولا من التابعين ولا احد من الائمة المتبوعین کابی حنیفہ ومالك والشافعی واحمد ولا ائمۃ اللغة کالخلیل ابن احمد وسیبیا -

وابی عمرو ابن العلا وغيرهم وانما اشتهر الكلام على هذا التقسيم في المئة الرابعة وظهرت اوائله في المئة الثالثة ومنه دخل علماء الكلام في نفي الصفات وقالوا ان ان هذه الصفات ليس المقصود منها کذا وانما هي مجاز -

00:02:20

من کذا وكل ما یسمیه القائلون مجازا کل ما یسمیه القائلون بالمجاز مجازا فهو عند من يقول بنفیه اسلوب من اسالیب اللغة العربية المتنوعة بعضه یتضخ المراد منه بلا قید -

00:02:45

البعض يحتاج الى قید كل منها حقيقة في محله والمؤلف سار على القول الاول وهو المشهور عند اهل الاصول هو المشهور عند اهل الاصول. ولذلك قال الحقيقة نعم احسن الله اليکم. فالحقيقة ما بقی في الاستعمال على موضوعه. نعم -

00:03:03

الحقيقة تعریفها عند القائلین بها ما بقی في الاستعمال على موضوعه اي على ما وضع له في الحقيقة مثلا کلمة اسد للحيوان المفترس المعروف فإذا قلت جاء الاسد فهو حقيقة في الاسد الحیوان -

00:03:29

هذا مقصود تعريف اخر هو ما استعمل فيما اصطلاح عليه من المخاطبة او ارجع الى تعريفنا الاول حتى لا نتفرق مثلا هو او ما بقی في الاستعمال على موضوعه والحقيقة -

00:03:50

قد تكون حقيقة لغوية وقد تكون شرعية وقد تكون عرفية. وسینبینی على هذا التقسيم شيء يأتي بعد هذا تعريف الحقيقة ما بقی في الاستعمال على موضوعه طیب المجاز احسن الله اليکم -

00:04:10

وقيل ما استعمل فيما اصطلاح عليه من المخاطبة والمجاز ما تجوز عن موضوعه هذا تعريف المجاز عند القائلین به قالوا ما تجوز به عن موضوعه مثلا او هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له. كلها بمعنى واحد -

00:04:30

اذا جاء رجل شجاع قلت جاء اسد تقصد به الرجل الشجاع قالوا هذا مجاز. هو حقيقة في الحیوان المفترس مجاز في الرجل الشجاع وعلى القول الآخر يقال هذا اسلوب من اسالیب العرب. یعرف بالقرائن -

00:04:54

يعرف بالقرائب يطلقون على الرجل الشجاع وصف الاسد فهو اسلوب من اساليبهم استعملته العرب في هذا الباب ويقصدون به الرجل الشجاع الحاصل الاصل في كلام العرب انه حقيقة ولا الاصل في كلام طبعا - [00:05:14](#)

الاصل في الكلام في كلام العرب واطلاقاتهم انه محمول على الحقيقة التي وضعت لاجلها. فاذا قيل جاء اسد المقصود به حيوان مفترس لا نصرفه عن هذه الحقيقة او عن ظاهره الا لقرينه. فاذا دلت عليه قرينة صرفناه - [00:05:37](#)

وهذا اسلوب من اساليب العرب وبلغاتهم ويسميه من يراه مجازا ولكن الذي عليه المحققون من اهل العلم انه اسلوب من اساليب العرب مطبق عندهم ولذلك العرب لم تقل مجازا لم تنطق العرب بالمجاز اصلا - [00:06:01](#)

ولا القرن الاول ولا الثاني وانما حصل في اواخر القرن الثالث. اين المتقدمون ائمة اللغة العارفون بالكتاب والسنن واللغة العربية الذين لم يتلطخوا بالبدعة كلهم كانوا ينطقون به على حقيقته - [00:06:20](#)

ولذا يقول شيخ الاسلام رحمه الله الاصل في الكلام اراده الحقيقة وهذا مما اتفق عليه الناس من جميع اصحاب اللغات فان مقصود اللغات لا يتم الا بذلك انتهي كلامه فالاصل في كلام الله - [00:06:38](#)

الحقيقة الاصل انه على حقيقته. صفات الله على حقيقتها. ولا يقال هي مجاز كان هذا هو قول المبتدعة الذين يريدون نفي اثبات الصفات وقد رد عليهم ائمة الاسلام وبينوا ان الصفات المذكورة في القرآن حقيقة وليس مجازا - [00:06:58](#)

فید الله وسمعه ومجيئه ونزوله وغضبه وسخطه وانتقامه كلها ثابتة لله على ما يليق بحاله وعظمته ليست كصفات المخلوقين لا نعطاها ولا نكيفها ولا نمثلاها ولا نحرفها ليس كمثله شيء هو - [00:07:21](#)

السميع البصير احسن الله اليكم والحقيقة اما لغوية واما شرعية واما عرفية. فالحقيقة ثلاثة اقسام اما لغوية وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة مثل الصيام لغة الامساك او حقيقة شرعية وهي اللفظ - [00:07:42](#)

المستعمل فيما وضع له في الشرع الصلاة تطلق على التعبد باقوال وافعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والعرفية ما تعارف عليه اهل العرف. فاذا تطابقت الحقائق الثلاث اخذ بها واذا لم تتطابق - [00:08:09](#)

فاننا ان كانت المسألة شرعية قلنا نقدم الحقيقة الشرعية واذا لم توجد يعني دلالة شرعية فيها حنفية يقدمون الحقيقة اللغوية وجمهور اهل العلم يقدمون العرفية دلالة النصوص على تقديم العرف - [00:08:32](#)

مثلا لو ان رجلا اعجميا قال لزوجته انت طالق التذكير هو اعجمي هل انت طالق الاصل ان يقول انت طالق مؤنث وهو يريد طلاقها الحنفية قالوا لا تطلق لأن المقدم الحقيقة - [00:08:57](#)

اللغوية. انت طالق هذا ما يقع وجمهور اهل العلم قالوا تطلب نقدم الحقيقة العرفية فمتعارف عليه انه يقصد بهذا الامر وهذا اسلوبه اذا اراد ان ينطق العربي احيانا ما يعرف - [00:09:22](#)

هذا الامر وليس عنده الميزان للغة في هذا الباب لو ان رجلا طبعا يبني عليها مسائل كثيرة جدا والحاصل ان الحقائق الله اليكم والمجاز اما ان يكون بزيادة او نقصان او نقل او استعارة. فالمجاز بالزيادة - [00:09:40](#)

قوله تعالى ليس كمثله شيء مثل قوله تعالى وسائل القرية والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الانسان. والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى جدارين هذا كله على قول من يرى ان في القرآن مجازا - [00:10:04](#)

اما على القول على القول الثاني وهو الاصح ان القرآن ليس فيه مجاز بل ولا اللغة العربية يقال Heidi اساليب من اساليب العرب يستخدمونها ويقصدون بها ما دلت عليه - [00:10:35](#)

عن طريق القرائن فقوله ليس كمثله شيء هذه ليست زيادة ليس في كتاب الله شيئا زائدا ولكن يقال هذا اسلوب من اساليب العرب. كقول الرجل مثلا مثل لي لا يفعل كذا - [00:10:52](#)

والمحض والله اعلم ليس مثل ذات الله شيء. ليس كمثله شيء اي ليس مثل ذات الله شيء وسائل القرية المقصود اهل القرية وهذا اسلوب تستخدمنه العرب وما زال مستخدما في اشعارهم وخطبهم وكذلك ايضا - [00:11:04](#)

جدارا يريد ان ينقض هذا شبه ميل الجدار الى السقوط بارادة السقوط وهذا من باب الاستعارة. والاستعارة موجودة عند العرب ولهم

اساليب بالاغية معروفة. نعم احسن الله اليكم. والامر استدعاء الفعل بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب. نعم - [00:11:23](#)
انتقل بعد ذلك الى الكلام على الامر والنهي وهذا من اهم المباحث الاصولية لامرین الامر الاول ان مدار التكليف الامر والنهي الخطاب الشرعي امر ونهي ثانيا ان معرفتهما تؤدي الى معرفة الاحكام الشرعية بتفاصيلها وبالامر والنهي يتميز الحال - [00:11:47](#)
والحرام وقدم الامر على النهي ان الامر طلب ايجاد الفعل والنهي طلب عدم الفعل فقدم طلب الایجاد على طلب الكف قال والامر نعم احسن الله اليكم والامر استدعاء الفعل بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب. هذا تعريف - [00:12:17](#)
الامر استدعاء اي طلب الفعل بالقول اي ان يكون الطلب بالقول يعني باللفظ ويكون الطالب ارفع من المأمور ولذا قال من هو دونه على سبيل الوجوب - [00:12:45](#)
هذا الاصل الاصل في الاوامر انها على سبيل الوجوب. وبهذا قال جمهور اهل العلم من الاصوليين والفقهاء وغيرهم الا لصارف اللهم اليكم وصيغته افعل وهي عند الاطلاق والتجدد عن القرينة تحمل عليه. نعم - [00:13:06](#)
صيغة الامر التي تدل عليه بدون قرينة افعل كل ما كان على وزنها اكتب اقرأ يرقى اعمل وهكذا فاي مثلا امر فيه هذه الصيغة فانه محمول على الوجوب وهي عند الاطلاق والتجدد عن القرينة تحمل عليه. هذا مذهب جمهور اهل العلم. الاصل - [00:13:29](#)
الاوامر عند التجدد عن القرائن انها محمولة على الوجوب ولا تحمل على الاستحباب ولا على الاباحة الا لقرينة ما لم توجد قرينة فالاصل في اوامر الله الوجوب كما قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره - [00:13:56](#)
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم. وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون وهكذا - [00:14:14](#)
قال الا ما دل الله اليكم. الا ما دل الدليل على ان المراد منه الندب او الاباحة فيحمل عليه. اذا دلت على صرف الامر عن الوجوب صرفت صرف فقد يصرف الامر عن الوجوب الى الندب - [00:14:28](#)
وقد يصرف عن الوجوب الى الاباحة مثل ذلك يعني مثال القرائن مثل لقرينة صرفت الامر عن الوجوب الى الاستحباب احسنت هذه قرينة لولا ان اشق على امتي لامرهم السواك عند كل وضوء. طيب اعطي ما هو اصلح من ذلك - [00:14:49](#)
قد يقول قائل هنا ما بعد امر قربه قائما وقد نهى عن الشرب قائما دليلا على صرف الامر من قوله عليه الصلاة والسلام صلوا قبل المغرب. صلوا قبل المغرب. هذا امر. قال في الثالثة لمن شاء - [00:15:18](#)
هذا دليل على ان الامر للاستحباب ايضا قوله بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء كلها في الصحيحين هذه - [00:15:44](#)
الامر عن الوجوب للاستحباب قد يصرف اه الامر عن الوجوب الى الاباحة. ولذا قال منه الندب او الاباحة معنى قاعدة الامر الوارد بعد الحظر يدل على رجوع الامر او الحكم الى ما كان عليه قبل الحظر - [00:16:01](#)
فاما حللت فاصطادوا هل يقال هذا امر؟ اذا يجب الصيد بعد الحل يرجع الى الحكم قبل الحظر قبل الاحرام ايش حكم الصيد مباح اذا رجع الى الاباحة. مثل ايضا قول الله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرون فاذا تطهرون فاتوهن من حيث امركم الله - [00:16:25](#)
قال اذا تطهرت المرأة من الحيض اصبح حكم اتياها حكمها قبل حيضها. قوله عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا ارتفع الحظر الامر بعد الحظر يرجع الى ما كان عليه قبل الحظر - [00:16:50](#)
الله اليكم ولا يقتضي التكرار على الصحيح الا ما دل الدليل على قصد التكرار ولا هذى مسألة مهمة مؤلف كما هو مذهب جمهور اهل العلم الحنفية والشافعية والظاهرية وقول مشهور - [00:17:14](#)
عند الحنابلة اختاره كثير من علمائهم ان الامر لا يقتضي التكرار الا بقرينة اذا ما دل الدليل على قصد التكرار الامر يحصل اه الاتيان بالامور اذا فعله مرة وهذا مذهب اكثرا الفقهاء. قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - [00:17:34](#)
وقوله ان قوله عليه الصلاة والسلام ان الله قد كتب عليكم الحج فحجوا فقال رجل وكل عام يا رسول الله؟ قال لو قلت نعم لوجبتم ولما استطعتم ذروني ما ترకتكم - [00:18:00](#)

في هذا دليل على ان الامر يحصل امثال المأمور بفعله مرة واحدة الا اذا دل الدليل التكرار اقامة الصلاة دلت الدلة على انها تجب
عند دخول اوقاتها. اداء الزكاة تجب كل عام وهكذا - 00:18:12

الله اليكم والامر بایجاد الفعل امر به الا ما دل الدليل الا ما دل الدليل على قصد التكرار ولا يقتضي الفوضى نعم المؤلف اختار ان الامر
عند الاطلاق لا يقتضي الفورية الا لقرينة - 00:18:33

لأن الامر يقتضي فعل المأمور لا غير فلا يدل على تعين الزمان كما لا يدل على تعين المكان والالله. ولذا قال لا يقتضي التكرار والقول
الثاني وهو الاقوى في هذه المسألة ان الاصل ان الامر يقتضي الفورية - 00:18:57

وهذا مذهب الحنابلة والحنفية. ويدل له ادلة المسارعة في قوله تعالى سارعوا الى مغفرة والسابقون. ساقوا وايضا يدل له
ايضا ان الامر عند اهل اللسان يقتضي الفور فان السيد لو قال لعبدة - 00:19:18

اسقني تأخر العبد سقيا حسن نومه وتوبىخه ايضا لابد للامر من زمان واولى الازمنة في ايقاع المأمور به هو ما كان بعد الامر مباشرة
ايضا هذا هو الاحوط والابرأ الله اليكم - 00:19:40

والامر بایجاد الفعل امر به. وبما لا يتم الفعل الا به الامر بالصلة فانه امر بالطهارة المؤدية اليها. نعم هنا اشار الى ان ما لا يتم فعل
المأمور الا به فانه يأخذ حكم المأمور - 00:20:09

ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب الذهاب او صلاة الجمعة في المساجد واجبة الذهاب اليها واجب ما لا يتم فعل الامر الا به فهو
واجب فهو مأمور به. ما لا يتم فعل المستحب الا به - 00:20:31

فهو اخذ الحكم وسائل الامر كالمقاصد واحكم بهذا الحكم للزوابد الامر بالسفر للحج فاذا كان الانسان لا يستطيع الحج الا
بالسفر كوني في بلد اخر يقال السفر مأمور به - 00:20:54

ومأجور عليه وخذ العدة له الانسان نفقته مخلوفة الله اليكم اذا فعل خرج المأمور اذا فعل خرج المأمور عن العهدة. نعم اذا فعل
العبد ما امر الله به على وجه صحيح - 00:21:12

خرج من عهدة ذلك الامر ويوصف الفعل بالاجزاء والاجزاء معناه حصول الاجر والثواب. وعليه يقال فعل العبادة فاعل العبادة موعود
بامرین وعد بامرين براءة الذمة وحصول الثواب براءة الذمة وحصول الثواب. وفاعل العبادة - 00:21:35

حتى او مع هذين الامرین لا يخلو من حالات ثلاث. الحالة الاولى الا يأتي بالعبادة على الوجه الشرعي فهذا لا تجزئ ولا يحصل له
الثواب. لا يسقط العقاب ولا يحصل له الثواب - 00:22:00

ان يصلی المغارب قبل وقتها الثاني ان يأتي بالعبادة على الوجه الشرعي ولا يوجد مانع ولا يوجد مانع يمنع حصول الثواب فهذا
يسقط عنه تبراً ذمته ويحصل له الثواب. كل الثواب المرتب عليها - 00:22:18

الموعود به فضل الله ان الله جل وعلا لا يخلف الميعاد يعطيه ثوابه الثالث ان يفعل العبادة على وفق ما امر. لكن يوجد مانع يوجد
مانع لحصول الثواب دلت عليه الدلة فهذا تبراً - 00:22:39

او تبراً ذمته في الاداء بمعنى لا يلزم الاعادة لكن لا يحصل له الثواب مثال ذلك قوله عليه الصلاة والسلام من اتي عرافا سأله عن شيء
لم تقبل له الصلاة لم تقبل صلاته اربعين يوما - 00:23:02

هل يقال تعيد صلوات الأربعين يوم؟ لا صلي لكن ليس لك الثواب العقاب يسقط عنك مثاله قوله عليه الصلاة والسلام اذا ابى العبد لم
تقبل له صلاة اي حتى يرجع. فمدة اباقه لا ثواب له - 00:23:21

لكن العقاب لا يعاقب. نعم - 00:23:41